

لذلك وصيانة للأعراض من التهجم وحماية لأصحابها من إهدار الكرامة، قطع الإسلام ألسنة السوء، وسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب، فمنه ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس، ويلغوا في أعراضهم، وشدد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والوصف بالفسق.

والعقوبة الأولى جسدية تنال البدن والجسد، والثانية أدبية تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس، والثالثة دينية حيث إنه فاسق خارج عن طاعة الله، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة، والضمائر الميتة.

وقد اعتبر الإسلام قذف المحصنات من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه، وأعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النور: ٢٣)، وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من إشاعة الفاحشة يستحق فاعله العذاب الشديد كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (سورة النور: ١٩)، وقد عدها عليه السلام من الكبائر المهلكات، فقال عليه السلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: «وما هن يا رسول الله؟»، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وغرض الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض، وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، مصونة الجنب، بعيدة عن ألسنة السفهاء، وبهتان المغرضين.

(١) متفق عليه.